فالمطلب للتشبيه قوله ليفيد انه لا يسقط الخ
تحريره انه ان كان مشركا سقطت عنه الحدود
مطلقا لان توبته تدرأ عنه العقوبة قبل
القدرة وبعدها وان كان مسلما سقط عنه حق
الله فقط كما يفهمه قوله فاعلموا ان الله غفور رحيم
فالقتل يسقط وجوبه لا جوازه قصاصا اذ هو
بان لولي القتيل ان شاء عفى وان شاء اقتص
وان اخذ المال فيسقط عنه القطع فان جمع
بين القتل واخذ المال فيسقط تحتم القتل ويجب
ضمان المال اهـ كرخي قوله كذا ظهر لي اي من
حيث فهمه من الاية فقوله ولم ار من تعرض له
اي من المفسرين من حيث اخذه من الاية وان
كان في نفسه ظاهرا لكن قوله الا حدود الله كان
مراده بها خصوص المتعلقة بالمحاربة لا مطلقا وعبارة
المنهج مع شرحها وتسقط عنه بتوبة قبل القدرة
عليه لا بعدها عقوبة تخصه من قطع يد
ورجل وتحتم قتل وصلب لاية الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن
غيره بها حق ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا
وسرقة وشرب وقذف لان الموجبات الواردة فيها
لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف

قاطع

قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة
في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فتسقط انتهت
قوله فاذا قتل واخذ المال الخ هذا تفريع
على قوله الا الذين تابوا الخ فقوله يقطع ويقتل
اي جوازا لا وجوبا فاذا عفى ولي القتيل عنه سقط
قتله في التوبة افادته سقوط تحتم القتل
وسقوط الصلب من اصله اهـ شيخنا وذكره القطع
مع القتل سبق قلم لما هو مقرر انه اخذ المال وقتل
يندرج القطع في القتل فليس عليه قطع حتى
يقال انه يسقط عنه بالتوبة ولو قال فلو اخذ
المال من غير قتل ثم تاب قبل القدرة عليه فانه
يسقط عنه القطع وفي الروضة وان كان قد اخذ
المال فقط ثم تاب سقط قطع الرجل وكذا قطع اليد
على المذهب انتهى قوله وهو اصح قول الشافعي
ومقابله انه يصلب ولا يسقط الصلب بتوبته
اهـ من شرح المحلي على المنهاج قوله ولا تفيد
توبته بعد القدرة عليه الخ هذا مفهوم قوله
من قبل ان تقدروا عليهم اهـ شيخنا قوله وهو
اصح قوله ايضا ومقابله انها تفيد كالتي قبل
القدرة فتسقط عنه العقوبات التي تخصه ومنها
الصلب اهـ من شرح المحلي على المنهاج قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)